

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

1106 - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد

□ عن سليمان بن يسار .

عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله □ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال المقداد : فسألت رسول الله □ عن ذلك فقال Y (إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة)

قال أبو حاتم C : قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار ممن لم يطلب العلم من مطانه ولا دار في الحقيقة على أطرافه أن بينها تضادا أو تهاترا لأن في خبر أبي عبد الرحمن السلمي : سألت النبي A وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عمارا أن يسأل النبي A وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله □ وليس بينها تهاتر لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب أمر عمارا أن يسأل النبي A فسأله ثم أمر المقداد أن يسأله فسأله ثم سأله بنفسه رسول الله □ والدليل على صحة ما ذكرت أن متن كل خبر يخالف متن الخبر الآخر لأن في خبر أبي عبد الرحمن (كنت رجلا مذاء فسألت النبي A فقال : إذا رأيت الماء فاغتسل) وفي خبر إياس بن خليفة : (أنه أمر عمارا أن يسأل النبي A فقال : يغسل مذاكيره ويتوضأ) وليس فيه ذكر (المني) الذي في خبر أبي عبد الرحمن وخبر المقداد بن الأسود سؤال مستأنف فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللذين ذكرناهما لأن في خبر المقداد : (أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله □ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته) فذلك ما وصفنا على أن هذه أسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعل موجودة من غير أن يكون بينها تضاد أو تهاتر K رجاله ثقات إلا أنه منقطع